مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 572 - 589

القواعد المستحدثة للعمليات البنكية الاسلامية في التشريع الجزائري

The development rules of banking operations Islamic in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2022/06/01

رقية جبار* Reguia Djebbar
جامعة المدية University of Medea
مخبر السيادة والعولمة
djebbar.reguia@univ-medea. dz

بن عائشة نبيلة Benaicha Nabila
جامعة المدية University of Medea
مخبر السيادة والعولمة
benaicha.nabila@univ-medea.dz

ملخص:

يستلزم نظام بنك الجزائر رقم 02 لسنة 2020 من أجل فتح شباك يعنى بالصيرفة الإسلامية على مستوى بنك تقليدي ضرورة الحصول على شهادة مطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية، وترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض لتسويق منتجات صيرفة إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة، حسب الخصائص التقنية لتنفيذها المحددة بموجب التعليمة رقم 03-2020 الصادرة عن بنك الجزائر.

فتم من خلال هذه الدراسة النظر في ما مدى كفاية قواعد ممارسة العمليات البنكية الاسلامية المستحدثة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفق محورين تمثل الأول في تنظيم شباك الصيرفة الإسلامية، والثاني في دراسة مختلف المنتجات المصرفية التي يقدمها الشباك، وصولا إلى نتيجة رئيسية تكمن في توفير الإطار القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية المنشئ لهيئة شرعية عليا على البنوك احترام آرائها في مدى مطابقة عملياتها للشرع من شأنه أن يقضي على تضارب الفتاوى بخصوصها، والذي سيؤدي لرفع مستوى الوعي الادخاري للجمهور خاصة برفع الشبهة الربوية لها مما سيؤدي إلى القضاء على السوق الموازية.

الكلمات المفتاحية: شباك إسلامي؛ عمليلت إسلامية؛ مطابقة شرعية؛ ترخيص مسبق؛ رقابة شرعية.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The Bank of Algeria Regulation No. 02 of 2020 in order to open a window concerned with Islamic banking at the level of a conventional bank requires obtaining a conformity certificate from the national Sharia board, and

a prior authorization from the Monetary and Credit Board to market Islamic banking products in compliance with the provisions of Sharia, according to the technical characteristics of their implementation specified in accordance with Instruction No. 03-2020 issued by the Bank of Algeria.

Through this study, the adequacy of the rules for conducting operations was considered Islamic banking developed for the development of Islamic banking in Algeria, according to two axes, the first represented in the organization of the Islamic banking window, and the second in the study of the various banking products provided by the window, leading to a major conclusion that lies in providing the legal framework for Islamic banking operations that established a supreme Sharia body that banks must respect their views on. The extent to which its operations conform to the Sharia.

Keywords: *Islamic Window; operations Islamic; Legitimate match; Prior authorization; Sharia censorship.*

مقدمة:

إن نشأة وتطور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، تشكل مرحلة جديدة في طريق تطوير المنظومة القانونية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الانفتاح على المالية الإسلامية في الساحة الدولية والوطنية، لتمكين أصحاب الأموال من المساهمة في تعبئة مدخراتهم بها، لعدم رغبتهم في التعامل مع البنوك القائمة على الفائدة المحرمة شرعا، وتفادي الأزمات المتكررة لنظام الفائدة الربوية، وجذب المستثمرين الأجانب، والقضاء على السوق الموازية.

لعلّ أهم سبب دفع بالمشرع الجزائري لأجل التوجه إلى نهج الصيرفة الإسلامية سنة 2016، تمثل في تدهور أسعار المحروقات منتصف سنة 2014 الذي تبعه تراجع كبير في موارد البلد من العملة الصعبة، وما استتبعه من اختلال في ميزانية الدولة، وظهر ذلك من خلال تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى سنة 2017 لخلق المناخ التشريعي والقانوني والتنظيمي لها في إطار شرعي، وجعله الهيئة الشرعية الوحيدة للبت في المسائل التي تتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية وإصدار الفتاوى الخاصة بأحكامها لتفادي الفتاوى المتضاربة بخصوصها.

وعلى أساس مقترحات المجلس الإسلامي الأعلى المقدمة بشان الصيرفة الإسلامية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02 لسنة 2020 الذي حدد مختلف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، وألغى بذلك النظام رقم 02 لسنة 2018 الذي استعمل فيه مصطلح الصيرفة التشاركية ، وذلك لأجل حث الجمهور على الإقبال على هذا النوع من الصيرفة لمحاربة الاكتناز المالي والقضاء على السوق الموازية ، لأجل الدفع بالاقتصاد الوطني ورفع مستوى التنمية.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالة التالية : **ما مدى نجاعة قواعد ممارسة العمليات البنكية الإسلامية المستحدثة لحث الجمهورعلى الاقبال على هذا النوع من الصيرفة في الجزائر؟**

استحدث بنك الجزائر من خلال النظام 20-02 قواعد خاصة لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، التي استلزم من اجل تقديمها ضرورة فتح شبابيك تعنى بتسويق منتجات صيرفة إسلامية على مستوى البنوك التقليدية ، لها الاستقلالية المالية عن باقي المصالح الأخرى لها ، بحيث اشترط لأجل ذلك الحصول على شهادة مطابقة المنتجات التي تقدمها لأحكام الشريعة مقدمة من طرف الهيئة الوطنية الشرعية التي مقرها المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى ترخيص مسبق الذي تقدمه السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض (المحور الأول)، مع إصدار تعليمة رقم 03-2020 تحدد مختلف الخصائص التقنية لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها هذه الشبابيك (المحور الثاني)، وستتم الدراسة بإتباع المنهج التحليلي.

المحور الأول: تنظيم شباك الصيرفة الاسلامية في الجزائر

يستلزم لفتح شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك أو مؤسسة مالية[1] ، ضرورة حصوله على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية ، وترخيص مسبق من بنك الجزائر.

أولا- شهادة المطابقة

تعد شهادة مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإجراء الإلزامي الأول، الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في فتح شباك يعنى بتقديم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذه المنتجات الحصول عليه.

1- مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية

يُعرّف شباك الصيرفة الإسلامية بأنه: " كيان مالي مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن نشاط البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها، وتقديم خدمات مصرفية متنوعة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[2]، فيكون شباك الصيرفة الإسلامية داخل البنك التقليدي نفسه، ولكن في مصلحة مستقلة ماليا عن باقي مصالح البنك التقليدية.

يتميز تنظيم الشباك الإسلامي بعدة خصائص[3] في كونه:

- يكون شباك الصيرفة الإسلامية تابعا إداريا للبنك التقليدي أو أحد فروعه.
- يخصص البنك التقليدي مبلغ معين ليكون رأسمال الشباك حتى يستطيع تقديم خدمات مصرفية إسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك الأم.
- خضوع الشباك للأحكام القانونية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إنشاء هيئة رقابة وإشراف من قبل البنك يخضع لها الشباك.

يعد شباك الصيرفة الإسلامية ذلك الهيكل المكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية يعمل في إطار بنك أو مؤسسة مالية[4]، على أن يحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية[5] فيما يتعلق بما يلي:

- معدل الاحتياطات بنسبة تقدر ب06٪ من وعاء الاحتياطات الإجبارية.
- احترام معامل أدنى للملاءة قدره 9.5٪ من مجموع أموال البنوك الخاصة والمخاطر العملياتية، والقروض والسوق المرجحة[6].
- تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال قاعدية تغطي نسبة2.5٪ من مخاطرها المرجحة[7].

2- إجراءات الحصول على شهادة المطابقة

يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[8]، والتي تم إنشاؤها بتاريخ 06 أفريل 2020 بقرار من المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، وأوكلت لها مهمة منح شهادات المطابقة الشرعية للشبابيك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإسلامية في الجزائر، والتي تعد بمثابة توطين للصيرفة الإسلامية.

أصدر المجلس الإعلامي الأعلى دليلا إعلاميا للهيئة؛ يحدد فيه كيفية دراسة ملفات طلب شهادة مطابقة المنتجات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية وآليات منحها للبنوك والمؤسسات المالية[9]، بحيث تستند الهيئة في مسألة تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس، وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، ولاسيما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وغيرها مما يفيد الصناعة المالية الاسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية للمجلس[10].

تقدم البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية ملف إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية، والذي يتكون من الوثائق الآتية[11]:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية، والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

يحيل رئيس الهيئة الطلب إلى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه، والتي تقوم بعد تسلمها الملف بدراسته، وعند الاقتضاء تستعين بأهل الخبرة أو الاختصاص من خارج الهيئة، وتقدم تقريرا تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتج أو المنتجات محل الطلب للإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء، وتدون فتاوى وآراء الهيئة في مراحل ترسل نسخ منها إلى السلطات المرجعية المعنية؛ بالإضافة إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية[12].

تصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، ويكون رأيها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشؤها البنوك والمؤسسات المالية[13].

ثانيا- الترخيص المسبق

على البنك أو المؤسسة المالية بعد الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تقديم طلب ترخيص إلى مجلس النقد والقرض على مستوى بنك الجزائر، بصفته سلطة نقدية تصدر قرارات البت في طلبات الترخيص[14]، حتى يتمكن البنك من تقديم منتجات مصرفية إسلامية للجمهور في حالة جاء القرار إيجابيا، وخضوعه للرقابة في مدى احترامه لمطابقتها وأحكام الشريعة الإسلامية.

1- إجراءات طلب الترخيص المسبق:

يقدم البنك أو المؤسسة المالية طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض مرفقا بالوثائق التالية:

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

-بطاقة وصفية للمنتوج.

-رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية بعد التأكد من عدم وجود خطر عدم وجود خطر عدم المطابقة للمنتجات الجديدة والتي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، مع وضع إجراءات قياس المخاطر الناجمة عنها، ومباشرة الإجراءات المحاسبية والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة[15].

- بيان باتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية منها إجراء الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك الإسلامي والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك، وإجراء فصل حسابات الزبائن للشباك الإسلامي عن الحسابات الأخرى، وضمان الاستقلالية المالية من خلال تقديم بيان مفصل عن الهيكل التنظيمي للشباك والمستخدمين المخصصين لذلك[16].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يقوم مجلس النقد والقرض بإجراء المداولة حول طلب الترخيص لتسويق منتجات صيرفة إسلامية لإصدار قرار المنح أو الرفض؛ دون أن يحدد قانون النقد والقرض المدة القانونية التي يلتزم خلالها البنك بذلك، مع ضرورة تبليغ المعني بقرار المجلس إمّا بالقبول أو بالرفض، أين يحق لصاحب الطلب تقديمه للمرة الثانية بعد مضي مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول، وإذا كان القرار الثاني بالرفض كذلك فيستفيد صاحب الطلب من ضمانة الطعن القضائي أمام مجلس الدولة[17].

2- الرقابة على أعمال شباك الصيرفة الإسلامية:

يحق لشباك الصيرفة الإسلامية تسويق منتجات مطابقة لأحكام الشريعة بعد صدور قرار مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص، ويلتزم بإعلام زبائنه بالشروط الدنيا والقصوى التي تطبق على مختلف العمليات التي يقوم بها معهم في شكل عقود، وجداول التسعيرات التي يحق له وضعها بكل حرية[18].

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية قبل البدء في ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تؤدي مهمة رقابة نشاطاته المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من منتجات والعقود المرتبطة بها ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة، بحيث تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة[19]، كما يلتزم البنك كذلك بتوظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة[20].

استحداث الأسلوب الجديد المتمثل في إيجاد مرجعية عليا على مستوى بنك الجزائر؛ لتمكين وضع ضوابط وأحكام عملية وأدلة للمعاملات المالية الإسلامية، والمعاملات الموجودة أصلا، وتراقب أداء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك تجاري، بحيث تكون قراراتها ملزمة، وهذه المرجعية العليا تعتمد في قراراتها على الهيئة الشرعية الوطنية[21]، التي تتكون من أعضاء معينين بموجب قرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الذين تتوفر فيهم عدة شروط ومؤهلات[22] تتمثل في:

- أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو أي تخصص معادل.

- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو من الخبراء الحاملين لشهادة الدكتوراه في التخصص وله إلمام كاف بفقه المعاملات المالية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإسلامية.

- ألا يكون مديرا أو إطارا مسيرا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها.

يمكن للهيئة أن تستعين بخبرات وطنية أو خارجية عند الحاجة، والتي تجتمع بصفة دورية في نهاية كل ثلاثي، وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الأعضاء، تجتمع في مقر المجلس الإسلامي الأعلى أو في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس[23]، وعموما تؤدي الهيئة المهمات الآتية:

- حماية العمل المصرفي الإسلامي من خطر الفتاوى المتضاربة.
- حمايته من التعرض للأهواء ورغبات الجهات التنفيذية للمصارف.
- تشجيع الاجتهاد في النوازل، والسهر على أن تلتزم المؤسسات الخارجية والداخلية بالمعاملات الشرعية.

المحور الثاني: منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تتمثل منتجات الصيرفة الإسلامية في مجمل العمليات الحصرية التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية؛ في شكل عقود مع المتعاملين معه[24]، على أن تخضع إضافة إلى الأحكام الخاصة بها لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية التقليدية[25]، والتي تكون عمليات تمثل تمويلات على سبيل المديونية، أو على سبيل المشاركة في عائد الاستثمار.

أولا- تمويل على أساس المديونية:

يعتبر كل من منتج المرابحة، الإجارة، السلم والاستصناع من المنتجات التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية في شكل تمويلات قائمة على المديونية، حسب ما ورد في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 03-2020[26].

1- المرابحة والإجارة:

يعد كل من عقدي المرابحة والإجارة من صيغ التمويل التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية على أساس وجود علاقة مديونية بين الذمة المالية للشباك والعميل.

أ- المرابحة: تعتبر المرابحة تلك البيوع التي يزيد فيها سعرها عن سعر الشراء الأصلي للمبيع للحصول على هامش ربح، والتي تتجسد في شكل عقد يكون أحد طرفيه البنك، والآخر هو عميله طالب التمويل حول سلعة معينة[27]، والمرابحة نوعان:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- **المرابحة العادية**: بحيث يقدم البنك على شراء سلعة يطلبها عميله بناءً على وعد بالشراء منه، مع تحديد قيمة السلعة مسبقا يضاف إليها تكلفة البنك من مصاريف وهامش ربح معين[28]- على أنه يمكن للبنك بعد شراء السلعة بيعها لأول طالب عليها مرابحة، على أن تبقى تكلفة الاقتناء ثابتة حسب ما ورد في العقد دون زيادة لغاية دفعها كاملة وفي الآجال المتفق عليها، ويلزم العميل المتقاعس عن دفع الأقساط في أوانها بدفع كامل أو جزء المبلغ المستحق وحتى إلزامه بدفع مبلغ يساوي الضرر الفعلي للبنك، كما يمكن للعميل تسديد تكلفة السلعة كاملة مسبقا دون تخفيضها[29]، كما يلتزم مقابل ذلك البنك بنقل ملكية السلعة إلى العميل فور الدفع النهائي للتكلفة مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها، مع إمكانية التنازل عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق في حالة قدم العميل ضمانات حقيقية أو شخصية للبنك عند إبرام عقد المرابحة[30].

- **المرابحة للآمر بالشراء**: يلعب البنك في هذا النوع دور الوسيط بين البائع والمشتري الذي قدم وعدا بالشراء حسب مواصفات معينة، فيعيد البنك بيعها له مرابحة بعد شرائها من البائع بثمنها الأول يضيف عليها التكلفة المعتبرة شرعا وهامش ربح متفق عليه مسبقا[31]، مع إمكانية طلب توقيع المشتري لتعهد شراء أحادي الطرف يتضمن كيفية تنفيذ العقد، وتقديم وديعة ضمان تشكل "هامش الجدية" في الوعد بالشراء في حساب له على مستوى البنك، أين يمكن للبنك التنفيذ عليه لجبر الضرر الفعلي الذي أحدثه الواعد بالشراء نتيجة تنازله عنه، على أن يشكل كل من عقد شراء السلعة والتعهد أحادي الطرف وعقد المرابحة عقودا منفصلة لإختلاف آثارها[32].

ب- الإجارة: تعد الإجارة "عقد يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية (المؤجر) تحت تصرف الزبون (المستأجر)، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك والتي تبقى تحت مسؤوليته، لمدة محددة تحتسب من تاريخ وضع السلعة محل العقد تحت التصرف الفعلي للزبون، مقابل تسديد مبلغ إيجار يتم تحديده صراحة إن كان متغيرا أو ثابتا وكيفيات دفعه مع الزامه بتقديم ضمانات لذلك"[33]، والإجارة نوعان:

-الإجارة التشغيلية: تتمثل في إيجار عادي دون تملك السلعة من المستأجر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-الإجارة المنتهية بالتمليك: وتتمثل في انتهاء عقد الإيجار بتملك السلعة من طرف الزبون عند انقضاء مدته أو أثناء سريانه باتفاق بين الطرفين[34].

مع إمكانية طلب البنك توقيع المستأجر لتعهد إيجار أحادي الطرف يتضمن كيفية تنفيذ العقد، وتقديم وديعة ضمان تشكل "هامش الجدية" في عقد الإجارة في حساب له على مستوى البنك، أين يمكنه التنفيذ عليه لجبر الضرر الفعلي الذي أحدثه المستأجر نتيجة تنازله عن عقد الإيجار، على أن يشكل كل من عقد شراء السلعة والتعهد أحادي الطرف وعقد الإجارة عقودا منفصلة لاختلاف آثارها[35].

2- السلم والإستصناع:

يعد كل من عقدي السلم والاستصناع من صيغ التمويل التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية على أساس وجود تعهد بالمديونية بين الذمة المالية للشباك والعميل.

أ- السلم: يعتبر بيع السلم "كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري (البنك) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة في أجل معلوم"، فهو بيع الأجل أي السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد؛ بشرط تحديد خصائصها وكمياتها مع امتلاكها من طرف البائع عند تاريخ التسليم وقابليتها للتداول التجاري، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري[36].

يكون عقد السلم عادي يقع على منتوج زراعي أو صناعي، أو سلم موازي بإبرام البنك لعقد ثاني مستقل من أجل شراء سلعة مطابقة لمواصفات السلعة محل العقد الأول، تسلم في تاريخ ومكان محددين مسبقا، مع إمكانية توثيق التنفيذ السليم للعقد بضمان مطابق للعرف البنكي، وبسعر متفق عليه مسبقا يدفع فور إبرام عقد السلم ونقدا[37]، على أنه يمكن التنازل عن التسليم الكلي أو الجزئي مقابل تسديد كل الثمن أو جزء منه، كما يمكن للبنك بصفته مشتري أن يوكل البائع إعادة بيع السلعة موضوع العقد عند انقضاء أجله، وبسعر يحدده؛ شرط أن يتم البيع لشخص غير البائع في عقد السلم[38].

ب- الإستصناع: يعتبر الإستصناع "عقدا يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة تصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مسبقا بين الطرفين"[39] ، فيطلب العميل من الشباك الإسلامي صناعة سلعة غير متوفرة في السوق؛ كبناء المساكن بمواصفات محددة يبيعها له البنك مقابل دفع ثمنه نقدا بالتقسيط أو دفعة واحدة[40] ، وإمّا عينا أو التنازل عن حق الانتفاع لمدة محددة مع إمكانية دفع تسبيق على سبيل الضمان؛ يمكن اعتباره جزء من السعر عند إتمام عقد الاستصناع، أو جزء من التعويض لتغطية الضرر الفعلي الذي لحق البنك في حالة فسخ العقد من العميل، ويبقى على البنك عبء تسليم السلعة وتبعة ضمان العيوب الخفية[41].

كما يمكن للبنك إبرام عقد ثاني يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتوج موضوع العقد ، دون الأشخاص المعنوية التي يمتلك أصحابها لأكثر من 33 ٪ من رأس المال البنك مع إمكانية اشتراط ضمانات التنفيذ على الزبون تقديمها ، وحتى إدراج شروط جزائية للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم في عقد الإستصناع الموازي، الذي يجب أن يكون مستقلا عن عقد الإستصناع لاختلاف آثارهما[42].

ثانيا- تمويل على أساس المشاركة في عائد الاستثمار

يعتبر كل من منتج المشاركة ، المضاربة ، حسابات الودائع وودائع في حسابات الاستثمار من المنتجات التي يقدمها شباك الصيرفة الاسلامية في شكل تمويلات قائمة على أساس المشاركة في عائد الاستثمار ، والتي تقوم على استبدال علاقة الدائن بالمدين، بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة.

1- تمويل على أساس تقاسم الأرباح:

يعد كل من عقدي المشاركة والمضاربة من صيغ التمويل التي يقدمها شباك الصيرفة الإسلامية على أساس تقاسم الأرباح بين البنك والعميل.

أ- المشاركة: تعد "عقدا بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع، أو في عمليات تجارية من أجل تقاسم الأرباح المحققة"[43] ، فالمشاركة هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال والعمل، على أن يتم الاتفاق المسبق على كيفية تقسيم الأرباح، أما الخسائر فيتحملها كل على حسب نسبة المشاركة في رأس المال، وأن يتصرف كل واحد منهم تصرف المالك[44] ، وهي صيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[45].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تكون المساهمة في الشركة بقديم حصة نقدية أو عينية مقومة نقدا في رأس المال، ثابتة خلال فترة قيام المشاركة أو متناقصة بتنازل الشريك عن حصته إلى شريك آخر وفق إجراءات الخروج المتفق عليها، بموجب تقديم تعهد أحادي الطرف منه منفصل عن عقد المشاركة، مع الاتفاق المسبق على كيفية توزيع الأرباح المحققة إما بالتساوي وإما كل على حسب نسبته في رأس المال، أما الخسائر فيتحملها الشركاء كل على حسب حصته، مع التكليف المسبق لأحدهم أو أكثر لتسيير الشركة تدفع له نسبة من الأرباح وفق عقد منفصل، أو تعيين مسير من غير الشركاء مقابل أجر ثابت، مع التحديد المسبق لكل إجراءات وشروط فسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها[46].

ب- المضاربة: تعد "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللاّزم للمقاول "المضارب" الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح"[47]، فيمكن أن تكون مساهمة البنك نقدية أو عينية أو كلاهما بقيمة محددة، والتي تكون في شكل مضاربة مطلقة يفوض فيها البنك المقاول بإدارة عملياتها دون قيد لتحقيق مصالح الطرفين، أو في شكل مضاربة مقيدة يفرض فيها البنك قيودا تتعلق بنشاط المقاول، ويتكفل المقاول في الشكلين بالإدارة الاستثمارية للأموال ويحتفظ البنك بحق الرقابة والتحقيق في الحسابات، مع اشتراط تقديم ضمان مناسب من المقاول محدد القيمة في حالة صدور أي إهمال أو انتهاك للبنود التعاقدية من جانبه[48].

يجب أن يتضمن عقد المضاربة على المدة التي يتم فيها العقد وكيفية توزيع الأرباح عند توقيع العقد، الذي يستند على أساس حصة الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال بعد خصم الأعباء[49]، على أن يتحمل البنك الخسائر المالية المحتملة؛ أما المقاول فيخسر تعبه وجهده، إلاّ أنه يتحمل الخسائر المالية في حالة تجاوزه لالتزاماته التعاقدية أو إهمال أو احتيال فيكون مسؤولا جزائيا أو كليا عن الضرر الفعلي المحقق، وفي حالة تعدد أرباب المال فيتحملون الخسائر وفق حصصهم في رأس المال[50].

2- الودائع:

حسب النظام رقم 20-02 فالودائع إما ودائع في حسابات جارية أو ادخارية للبنك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

حق التصرف فيها، وإما ودائع في حسابات استثمارية في محفظة مشاريع أو قابلة للاسترداد، والتي تخضع لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 20-03 فيما يخص الأحكام المطبقة على الودائع وكيفية ضمانها، خاصة نص المادة 10 التي حددت الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمودعين بمليوني دينار في حال عجز البنك، حسب مفهوم الوديعة المحدد في نص المادة 118 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[51].

أ- الودائع في حسابات الاستثمار: تعد "توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح"، والتّي تستخدم في إطار استثمار المضاربة أين يقوم المودع (رب المال) بوضع أمواله في حساب له لدى البنك (المضارب)؛ الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق الأرباح، أو تستخدم في إطار استثمار الوكالة أين يقوم نفس المودع بتوكيل البنك لاستثمار أمواله لفترة محددة باسمه ولحسابه مقابل عمولة ثابتة للبنك أو نسبة من الأرباح أو كلاهما، وذلك إما بشكل مطلق دون قيود وإما بشكل مقيد حسب الشروط التي يحددها المودع لاستخدام هذه الودائع[52].

لا يضمن البنك في هذا النوع من الودائع استرجاع المودع للمبالغ المودعة إلا في حالة تعسف منه أو إهمال ظاهر، بحيث يجب أن يحدد عوائدها التي تنجم عن الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المحققة الصافية من التكاليف ذات الصلة بهذه الاستثمارات، كما يتحمل المودع الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار، إلا في حالة إثباته أن البنك لم يحترم الأحكام القانونية أو التعاقدية أو سوء تسيير منه[53].

ب- حسابات الودائع: تعد "الحسابات التي تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا، والتي يمكن أن تكون حسابات جارية تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى الشباك الإسلامي للبنك الذي يجب عليه إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق[54].

ويمكن أن تكون حسابات ادخارية تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(أفراد) في حساب مفتوح على مستوى الشباك الإسلامي للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت بالسحب الجزئي أو الكلي، وهذه الودائع يمكن التعامل بها بناء على ترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق الربح على أنها حسابات في ودائع استثمار، على أن الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع الادخار يمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية، ويبقى عليه الالتزام بإعادة الأموال للزبون بناء على طلبه ودون آي زيادة[55].

خاتمة:

يعد النظام رقم 20-02 قفزة نوعية في مجال تفعيل الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية باعتماده على مصطلحات إسلامية أكثر، وصيغ تمويل مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بعدما اعتمد على مصطلح الصيرفة التشاركية في النظام رقم 18-02 الملغى، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة التي انصبت على مجمل القواعد المستحدثة لممارسة العمليات البنكية الإسلامية، التي تقدمها شبابيك تعنى بالصيرفة الإسلامية إلى جملة من **النتائج**، نحددها كالآتي:

- فرض على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات صيرفة إسلامية ضرورة الحصول على شهادة مطابقة هذه المنتجات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصيرفة الإسلامية والتي مقرها المجلس الإسلامي الأعلى، لتكون بذلك المفتي الوحيد المعتمد عليه لتفادي تضارب الفتاوى.

- فرض على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض، لضمان الاستقلالية المالية بين شباك الصيرفة الإسلامية والبنك التقليدي.

- فرض على البنوك والمؤسسات المالية ومن أجل تسويق منتجات موافقة لأحكام الشريعة، تعيين ثلاثة أشخاص على الأقل لممارسة الرقابة الداخلية للبنك في مدى مطابقة تلك العمليات للنصوص القانونية المطبقة في مجال الصيرفة الإسلامية، ومدى مطابقتها لأحكام الفتاوى التي تصدرها الهيئة الشرعية الوطنية للصيرفة الإسلامية، ومدقق شرعي لأجل ذلك.

- استحداث الأسلوب الجديد المتمثل في إيجاد مرجعية عليا على مستوى بنك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجزائر، من أجل وضع ضوابط وأحكام عملية للمعاملات الإسلامية لرقابة أداء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك، والتي تعتمد في أحكامها على الهيئة الشرعية الوطنية.

- رفع الشبهة الربوية بمنح الاستقلالية المالية للشبابيك الإسلامية عن البنوك التجارية، وبالتالي سيرفع من مستوى الوعي الادخاري والاستثماري للجمهور بوجود الإطار القانوني والتشريعي الذي حدد عمل وشروط فتح شبابيك إسلامية ضمن البنوك العاملة في الصيرفة التقليدية، خاصة بتوفر عنصر الالتزام الشرعي في أداء العمليات الإسلامية، وبالتالي القضاء على السوق الموازية.

رغم مجمل الجهود المبذولة في سبيل تفعيل الصيرفة الإسلامية الشاملة على أرض الواقع إلا أنه يوجد الكثير من النقائص العملية، والتي على أساسها نقدم **التوصيات** التالية:

- انتهاج أسلوب التمويل التكافلي أو القرض الحسن لتحفيز الجمهور أكثر للإقبال على هذا النوع من المعاملات.

- ضرورة إنشاء فروع إسلامية مستقلة ماليا عن البنك التقليدي تقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة، وإلغاء نظام ضرورة توفر النسب الاحترازية والتي تتلاءم والبنوك التقليدية دون الإسلامية.

- إعداد البرامج التدريبية المناسبة للعاملين على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية بشكل متواصل ومستمر، وذلك من خلال الاستعانة بالقدرات التدريبية الداخلية لمكاتب استشارية، أو مراكز تدريب متخصصة، أو من خلال الاستعانة بقدرات تدريبية خارجية كإرسال المتدربين إلى مراكز تدريب عملية ناجحة في هذا الإطار.

- القيام بحملات إعلامية يعلن فيها البنك عن فتح الشباك الإسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لأجل جذب المتعاملين، وذلك من خلال عقد محاضرات إعلامية متاحة للجمهور.

- إدخال برامج الصيرفة الإسلامية على مستوى التكوين والتأهيل والبحث العلمي، بإنشاء مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات صناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورصد الفرص الاستثمارية التي يمكن إتاحتها للبلاد.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، ج.ر.اعدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.، وألغى بذلك النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 الذي اكتفى من خلاله على مصطلح صيرفة تشاركية من طرف البنوك، ج.ر.العدد73.

(2)- مفتاح صالح ومعارفي فريدة" الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مارس2014، العدد 34، (ص) 152-153.

(3)- سياخن مريم "متطلبات إنتهاج الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية"، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، جامعة الاغواط، (2020)، العدد02، المجلد03، (ص) 118-119.

(4)- المادة 17 من النظام 20-02، مرجع سابق.

(5)- المادة03 من النظام رقم20-02، مرجع سابق.

(6)- المادة02 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 يتعلق بتحديد نسب الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.العدد.56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

(7)- المادة04 من النظام رقم01/14، الملغاة مؤقتا بموجب نص المادة03 من تعليمة بنك الجزائر رقم05-2020 المؤرخة في 2020/04/06 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لبعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بسبب انتشار وباء الكورونا.

(8)- المادة 14 من النظام رقم20-02، مرجع سابق.

(9)- كراسات المجلس الإسلامي الأعلى "الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، منشورات المجلس الأعلى الإسلامي، أفريل2020، العدد14 .

(10)- المادة07 من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01أفريل2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، 2020، العدد14، (ص) 34-35.

(11)- المادة 08 من المقرر رقم20-01، مرجع سابق.

(12)- المواد 12-13-14 من المقرر رقم20-01، مرجع سابق.

(13)- المادة 15من المقرر رقم20-01، نفس المرجع.

(14)- اعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة من اختصاصها منح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية من التوجهات الحديثة لانتهاج سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق، وتشجيع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاستثمار، باستحداث سلطات الضبط الاقتصادي، انظر وليد بوجملين "قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر"، دار بلقيس للنشر، الجزائر2012، (ص)16-17.

(15)- المادة 25 من النظام رقم11-08 المؤرخ في 2011/11/28، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.العدد27، المؤرخة في 29 أوت 2012.

(16)- المادة 17-18 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع.

(17)- المادة 129 من القانون رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26أوت 2010، ج.ر.العدد50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون رقم 17-10، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر. العدد57، المؤرخة في 12 أكتوبر2017.

(18)- المادة16 من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.العدد16، المؤرخة 24 مارس2020.

(19)- نص المادة15 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع.

(20)- نص المادة16 من المقرر رقم 20-01، نفس المرجع.

(21)- نقلا عن موقع المجلس الإسلامي الأعلى www.hcm– dz.com يوم 04 سبتمبر2020.

(22)- المواد 03-04 من المقرر رقم20-01، نفس المرجع.

(23)- المواد 05-06 من المقرر رقم20-01، نفس المرجع.

(24)- هذا لا يمنع على أن شباك الصيرفة الإسلامية يقدم عمليات بنكية أخرى كتحصيل الأوراق التجارية، بيع وشراء العملات الأجنبية، المعادن الثمينة، عمليات الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، تأجير الخزائن الحديدية، فتح الاعتماد المستندي، وتقديم الاستشارات، انظر ناصر سليمان "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012، (ص) 122.

(25)- نص المادة 23 من النظام رقم20-02، نفس المرجع.

(26)- تعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

(27)- بن إبراهيم الغالي "أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (ط)01، 2012، (ص) 120.

(28)- مصطفى كمال السيد طايل " القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مطابع غباشي، مصر 1999، (ص) 201-202.

(29)- المادة 04، 01/05، 06 من التعليمة رقم 03-2020، مرجع سابق.

(30)- المادة 02/05، 07، و08 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(31)- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2010، العدد07، (ص)309.

(32)- المادة11-12-13 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(33)- المادة 08 من النظام 20-02، والمواد 27-26-30-31-32 من التعليمة رقم03-2020، نفس المرجع.

(34)- سمحان حسين محمد "أسس العمليات المصرفية الإسلامية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن (ط)01، 2013، ص274.

(35)- المواد 33-34-35 من النظام رقم20-02، نفس المرجع.

(36)- الغزالي عبد الحميد "أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة العالمية"، دار النشر للجامعات، مصر، (ط)02، 2009، (ص)403.

(37)- المواد 37-38 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(38)- المواد من 39 إلى 43 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(39)- المادة 10 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع.

(40)- محمد أحمد الزرقا "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1999، (ص)20.

(41)- المواد 46 و49 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(42)- المواد 45-47-48 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(43)- المادة06 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع.

(44)- محمد شيخون "المصارف الإسلامية"، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002، (ص)120.

(45)- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، هالة عبدلي "الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جوان2020، العدد14، (ص) 71.

(46)- المادة 15/02/16-18 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(47)- المادة 07 من النظام 20-02، نفس المرجع.

(48)- المواد19/2-20-21-23 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(49)- المادة 22 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(50)- حسين الأمين "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، البحث رقم11، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، (ط)03، 2000، (ص)19.

(51)- المادة 10 من النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفي، ج.ر.العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

(52)- المواد 55-56 من التعليمة رقم 03-2020، نف المرجع.

(53)- المواد 57-58 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(54)- المواد 50-51 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

(55)- المواد 52-53 من التعليمة رقم 03-2020، نفس المرجع.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X